الجزائر الجزائر

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة عباس لغرور خنشلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

شهادة مشاركة

يشهد كل من عميد كلية الحقوق والعلوم السياسية ورئيس الملتقى الوطني الموسوم بـ:

التأميـــــــن في الجزائـــــــــر

بين القانـــون والواقـــع

المنعقد برحاب كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة خنشلة يوم 25 ماي 2021 عن طريق تقنية التحاضر عن بعد

أن طالب الدكتوراه: بوداود خليفة جامعة: المسيلة البلد: الجزائر

قد شارك في فعاليات الملتقى الوطني بمداخلة معنونة بـ: التأمين على الكوارث الطبيعية في الجزائر

بين إلزامية النص وعقيدة كمالية التأمين.

عميد الكلية

رئيس الملتقى الوطني

د. علي لكحيل

رئيس الملتقى الوطني حول

التأمين في الجزائر

بين القانون والواقع

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

مداخلة من إعداد:

ط.د. بوداود خليفة

الوظيفة: أستاذ مؤقت

التخصص: قانون مدني

الجامعة: محمد بوضياف المسيلة

البريد الالكتروني:

Khelifa.boudaoud@univ-msila.dz

رقم الهاتف: 0674.61.92.25

ط.د. بوزيان السعيد

الوظيفة: أستاذ مؤقت

التخصص: قانون مدني

الجامعة: محمد بوضياف المسيلة

البريد الالكتروني:

Bouzianesaid1974@gmail.com

رقم الهاتف: 0664.17.61.52

عنوان المداخلة

التأمين على الكوارث الطبيعية في الجزائر بين الزامية النص وعقيدة كمالية التأمين

محور المداخلة

المحور الثاني: أنواع التأمينات (على الأشياء، على الأشخاص، على المسؤولية)

الملخص

في ظل غياب تأمين ضد الكوارث الطبيعية في الجزائر، وعدم قدرة الفرد على مواجهة هذا النوع من المخاطر بإمكانياته الخاصة كانت الدولة تلجأ في كل مرة تحدث فيها كارثة طبيعية إلى تخصيص أموال من الخزينة العمومية من أجل التعويض عن خسائر الأرواح والممتلكات بمبالغ كبيرة ترهق كاهلها.

لتعيد السلطات الجزائرية حساباتها في مواجهة آثار هذا النوع من الكوارث، بعد كارثتي باب الواد وبومرداس، وذلك من خلال تعديل القوانين الخاصة بالتأمينات، فجاء الأمر 03-12، المتعلق بإلزامية التأمين ضد الكوارث الطبيعية.

الكلمات المفتاحية: الكوارث الطبيعية، الدولة، التعويض، تعديل القوانين، إلزامية التأمين.

Abstract

In the absence of insurance against natural disasters in Algeria, and the inability of the individual to cope with this type of risk with his own capabilities, the state resorted to allocating funds from the public treasury every time that a natural disaster occurred in order to compensate for the loss of life and property in large sums that burden its shoulders.

After the Bab El-Owed and boumerdes catastrophes, the Algerian authorities restored their accounts in the face of the effects of this type of disaster, by amending the laws on insurance. Order 12-03, regarding the compulsory insurance against natural disasters, came.

Key words: natural disasters, the state, compensation, amending laws, mandatory insurance.

مقدمـــة

تعتبر وسائل الادخار كأداة أولى التي اهتدى إليها الإنسان لمواجهة ما قد يصادفه من أخطار، وقد يلجأ إلى طلب يد المساعدة والعون من غيره، سواء في شكل عيني، أو نقدي، وإلى وقت قريب لم تكن فكرة التأمين على الممتلكات ضد الكوارث الطبيعية، تشغل بال المشرع الجزائري، نظرا إلى ما كان سائدا من تعاون الأشخاص على دفع التعويض لمن يصاب بضرر من المال المشترك المتكون من مساهمات الجميع، مما يجسد التعاون الفعلي بينهم.

إلا أن تفاقم وزيادة حجم الكوارث الطبيعية، نتيجة التغيرات المناخية وتأثيراتها غير المسبوقة، أثبت عدم فعالية ونجاعة الوسائل سابقة الذكر في مواجهة هذا النوع من المخاطر، الذي يشكل تهديدا حقيقيا لممتلكات الأشخاص وحياتهم، لا سيما في ظل تتابع النكبات الطبيعية والأضرار البشرية والمادية الناتجة عن تلك الكوارث، من فيضانات وزلازل، وانعدام قوانين تقر التأمين على هذا النوع من الأخطار.

ذلك أن الكوارث الطبيعية لم تكن معنية بالتأمين قبل صدور الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات، الذي صنف هذا النوع من التأمينات ضمن تأمين الأضرار الخاصة بالمؤسسات التجارية و/أو الصناعية، دون أن يكون معروفا لدى عامة الناس، بالنظر لطبيعته الاختيارية ودون الزامية.

لتأتي كارثتي باب الواد وبومرداس، مشكلة منعرجا للسياسة الجزائرية في مجال التأمين على الكوارث الطبيعية، بالنظر إلى الخسائر التي ترتبت على كاهل الخزينة، نتيجة التعويض عن الأضرار التي خلفتها هذه الحوادث، والتي فاقت 577 مليار دينار، منها 544 مليار دينار كتعويض عن فيضانات باب الواد، و33 مليار دينار كتعويض عن زلزال 2003، الذي مس خمس ولايات (بومرداس، الجزائر العاصمة، تيزي وزو، تيبازة، البليدة)، فسعى المشرع الجزائري إلى تنظيم وإدارة مخاطر الكوارث الطبيعية وتقدير التعويضات الناجمة عما تلحقه من أضرار، وذلك بإلزامية تأمين الممتلكات المادية والبشرية ضد خطر الكوارث الطبيعية، بإشراك الملاك، سواء كانوا أشخاصا طبيعيين، أو معنويين في تحمل جزء من تبعات اضرار هذه الكوارث، تخفيفا للعبء على الدولة في جبر الاضرار المسجلة، فجاء الأمر 03-12 مجسدا الزامية التأمين على الكوارث الطبيعية وتعويض الضحايا، الأمر الذي يدفعنا إلى طرح الإشكال التالي:

إلى أي مدى وصل التأمين ضد الكوارث الطبيعية في الجزائر؟ وماهي الصعوبات التي تواجه رواج هذا النوع من العقود؟

للإحاطة بهذه الاشكالية ارتأينا معالجة الموضوع وفقا للمحاور الرئيسية الأتية:

المحور الأول: الإطار المفاهيمي للدراسة.
المحور الثاني: الزامية التأمين على الكوارث الطبيعية
المحور الثالث: الصعوبات التي واجهت وتواجه التأمين على الكوارث الطبيعية في الجزائر.

المحور الأول: الإطار المفاهيمي للدراسة

وسوف نتناول ذلك كما يلي:

أولا: مفهوم التأمين بوجه عام

تعددت التعاريف الفقهية لمصطلح التأمين بوجه عام، فعرفه "بلانيول" بأنه:" عقد يتعهد بمقتضاه شخص يسمى المؤمن بأن يعوض شخصا آخر يسمى المستأمن عن خسارة احتمالية يتعرض لها الأخير، مقابل مبلغ من النقود هو القسط، الذي يقوم المستأمن بدفعه إلى المؤمن، وعر فه الفقيه " **هيمار**" بأنه:" عملية يحصل بمقتضاها أحد الطرفين على تعهد لصالحه، أو لصالح الغير في حالة تحقق خطر معين من المؤمن الذي يأخذ على عاتقه مجموعة من المخاطر ويجري المقاصة بينها وفقا لقوانين الإحصاء"، كما عر فه البعض الآخر على أنه:" عقد يجسد العلاقة بين طرفي هذه العملية، فمقا بل قسط التأمين، أو الرسوم التي يدفعها المؤمن عليه، تعده شركة ا لتأمين (المؤمن)، في حالة تحقق الحدث موضوع العقد بدفعها أداءات لصالحه، أو لصالح الغير"[1].

لكن ما يعاب على هذه التعاريف، هو اقتصارها على الجانب القانوني، والمتمثل في العلاقة القانونية بين المؤمن والمؤمن له والتي مصدرها العقد، مع اهمالها الجانب الفني للتأمين، باستثناء تعريف الفقيه الفرنسي "هيمار"، الذي جمع بين الجانبين، وحضي بتأييد الفقه في مجموعه[2].

أما من الناحية التشريعية، فقد عرف المشرع الجزائري عقد التأمين بمقتضى المادة 619 من القانون المدني بنصها:" التأمين عقد يلتزم بمقتضاه المؤمن أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي

اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيرادا أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد، وذلك مقابل قسط أو اية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن"[3].

كما عرفه المادة 02 من الأمر 95-07[4] المتعلق بالتأمين، كما يلي:" أن التأمين بمفهوم المادة 619 من القانون المدني، عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه بأن يؤدي إلى المؤمن له أو الغير المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو ايرادا، أو أي أداء مالي آخر في حالة تحقق الخطر المبين في العقد، وذلك مقابل الأقساط أو اية دفوع مالية أخرى"، ليلاحظ من خلال هذا التعريف أن المشرع الجزائري، لم يأتي بجديد بخصوص تعريفه لعقد التأمين في الأمر 95-07، بل أعاد نفس التعريف الوارد في القانون المدني، إلا أنه تمم هذه المادة بمقتضى المادة 02 من القانون 06-04[5]، المعدل والمتمم للأمر 95-07، ليصبح نصها كالآتي:" إضافة إلى أحكام الفقرة الأولى من هذه المادة، يمكن تقديم الأداء عينيا في تأمينات المساعدة والمركبات البرية ذات محرك".

ثانيا: مفهوم التأمين على الكوارث الطبيعية

نتعرض من خلال هذا العنصر تحديد المقصود بالكارثة الطبيعية بصفتها الخطر المؤمن عليه، ثم نتناول المقصود بالتأمين على الكوارث الطبيعية

1- تحديد المقصود بالكارثة الطبيعية محل العقد

تعود كلمة الكارثة على أصل يوناني"katastrophe"، وتعني وقوع حادث مدمر، أو هلاك، أو انتكاس، أو انقلاب، وهي حادث طبيعي قوي، مفاجئ، وعام يشمل كافة الناس، غير عادي، يرتب خسائر فادحة، لذلك فقد يعترض الأنسان ذاته، أو ممتلكات خطر طبيعي مفاجئ، يؤدي إلى ضرر يفوق قدرة المجتمع على مواجهته، فتصدر السلطة المختصة تصريحا رسميا، على أن هذا الحادث الطبيعي هو كارثة طبيعية[6].

وقد عرفت المادة 02 من الأمر رقم 03-12، الكوارث الطبيعية بشكل غير مباشر، بنصها على ما يلي:" الحادث الطبيعي ذي الشدة غير العادية كالزلزال أو الفيضانات أو العواصف، أو أي كارثة أخرى"، لذلك فقد تكون الكارثة في شكل زلزال، أو أعاصير، أو براكين، أو انزلاق للتربة.

2- المقصود بالتأمين على الكوارث الطبيعية

يلجأ الفرد إلى التأمين على الأشياء التي يملكها حماية لأمواله من الهلاك والضرر، وسعيا إلى الحصول على التعويض في حالة الخسائر المالية التي قد تلحق بذمته.

والتأمين على الكوارث الطبيعية أحد صور التأمين على الأشياء، على اعتبار الكارثة الطبيعية أحد العناصر التي تهدد ممتلكات الأشخاص وذممهم المالية، بالنظر لجسامتها وقوتها، وضخامة الآثار التي تخلفها، لخروجها عن قدرة الانسان على مواجهتها وقت حدوثها، الأمر الذي يدفعه إلى إبرام عقود التأمين قصد الحصول على التعويض، متى تحقق الخطر[7].

3- تطور نظام التأمين على الكوارث الطبيعية في الجزائر

إلى غاية 1980، كانت عقود التأمين تستثني الكوارث الطبيعية من الضمان، وبصدور القانون رقم 80-07[8]، أصبحت شركات التأمين تغطي ضمان مخاطر الكوارث الطبيعية مقابل قسط إضافي في إطار عقد التأمين على الحريق، في حدود 50% مع تطبيق الإعفاءات، لكن يقتصر على المخاطر الصناعية العمومية دون الخواص، لذلك كانت الدولة تتكفل بالمنكوبين، وما يكلف ذلك الخزينة من خسائر كبيرة، الأمر الذي أدى بالمشرع في التفكير لمجابهة هذا الوضع، فجاءت فكرة إنشاء الصندوق الخاص بالكوارث الطبيعية، والأخطار التكنولوجية، حيث يتكفل هذا الأخير بتعويض الضحايا بموجب المرسوم التنفيذي رقم 90-402[9]، المتضمن تنظيم صندوق الكوارث الطبيعية والأخطار التكنولوجية الكبرى وسيره، إلا أن عجز هذا الصندوق عن تغطية الخسائر، أدى إلى صدور الأمر 95-07، المتعلق بالتأمينات، الذي أعطى إمكانية تغطية الخسائر الناجمة عن الكوارث الطبيعية، من خلال إدراج هذا النوع من الضمان ضمن عقود التأمين مقابل قسط إضافي، آخذا بنفس المبدأ الذي جاء به القانون 80-07 الملغى.

لتقرر الدولة تخطي اختيارية التأمين على الكوارث الطبيعية، الذي يرتكز على مبدأ التضامن الوطني وتقنيات التأمين إلى إلزاميته، بموجب الأمر 03-12، المتعلق بإلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية، وذلك بعد زلزال بومرداس، وما خلفه من خسائر مادية وبشرية، حيث تلى هذا الأمر خمس مراسيم تنظيمية، إضافة إلى القرار الصادر في 2017/03/19، المعدل بالقرار الصادر في 2004/10/31، المحدد لمعايير التعريفة والتعريفات والاعفاءات المطبقة في مجال التأمين على الكوارث الطبيعية والذي دخل حيز التنفيذ بعد سنة من نشره، حيث نصت المادة 01 من الأمر 03-12 على ما يلي:" **يتعين على كل مالك لملك عقاري مبني يقع في الجزائر، شخصا طبيعيا كان، أو معنويا ماعدا الدولة أن يكتتب عقد تأمين على الاضرار يضمن هذا الملك من آثار الكوارث الطبيعية...**".

المحور الثاني: الزامية التأمين على الكوارث الطبيعية

أدى الزلزال الذي ضرب ولاية بومرداس سنة 2003، وما خلفه من خسائر مادية وبشرية، إلى إدراج المشرع الجزائري لعقد التأمين ضد الكوارث الطبيعية ضمن العقود الإجبارية، وذلك بموجب الأمر 03-12، المتعلق بإلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية، والذي يهدف إلى وقاية المكتتبين من المخاطر التي يمكن أن تسببها الظواهر الطبيعية كالزلازل والفيضانات، وعليه سنتطرق في هذا المحور إلى

الأشخاص المعنيون بإلزامية التأمين ضد الكوارث الطبيعية (أولا)، والعمليات التي تستوجب عقد التأمين ضد الكوارث الطبيعية (ثانيا)، ثم الجزاء المقرر عن عدم إبرام عقد التأمين ضد الكوارث الطبيعية (ثالثا).

أولا: الأشخاص المعنيون بإلزامية التأمين ضد الكوارث الطبيعية

ألزم المشرع الجزائري من خلال الأمر 03-12، كل شخص طبيعي أو معنوي، مالك لعقار مبني يقع في الجزائر باكتتاب عقد تأمين عن الأضرار لضمان هذا الملك من آثار الكوارث الطبيعية، حيث يستثنى من هذه الإلزامية الأشخاص المعنوية العامة، كالدولة التي تعفى من الزامية التأمين ضد الكوارث الطبيعية بالنسبة للأملاك العقارية المبنية في الجزائر والتابعة لها، وكذا المنشآت الصناعية والتجارية التابعة لها [10]، غير أنه في حال وقوع كارثة طبيعية تأخذ على عاتقها جميع واجبات المؤمن تجاه هذه الأملاك من خلال التكفل بالتعويض[11].

كما يشمل هذا الإلزام أيضا الصناعيين والتجاريين، من خلال عقد تأمين على الاضرار التي تلحق بالمنشآت الصناعية، أو التجارية من آثار الكوارث الطبيعية[12].

ثانيا: العمليات التي تستوجب عقد التأمين ضد الكوارث الطبيعية

لإجبار الأشخاص على إبرام عقود التأمين ضد الكوارث الطبيعية، ألزم المشرع الجزائري تقديم تأمين ضد الكوارث الطبيعية، بمناسبة كل عملية تنازل عن ملك عقاري، أو ايجاره، وذلك من خلال طلب وثيقة تثبت الوفاء بإلزامية التأمين ضد هذه الكوارث.

ولم يكتفي المشرع الجزائري بذلك فحسب، بل اوجب ارفاق وثيقة التأمين بالتصريحات الجبائية التي يقوم بها الأشخاص الخاضعون لهذه الإلزامية[13].

ثالثا: الجزاء المترتب على عدم إبرام عقد التأمين ضد الكوارث الطبيعية

أقر المشرع الجزائري من خلال الأمر 03-12، جزاءات على كل مخالف لإلزامية التأمين ضد الكوارث الطبيعية، تمثلت في تعليق كل عمليات التنازل، عن العقارات واستغلالها، وايجارها، كمحل للتأمين، واشتراطه تقديم وثيقة تثبت الامتثال لإلزامية التأمين أمام الموثق، من أجل تحرير عقد التنازل أو الإيجار لعقار مبني، تحت طائلة امتناع الموثق عن تحرير العقد وجوبا، وكذا حرمان هؤلاء الأشخاص المخالفين لهذ الإلزامية من أي تعويض عمن الأضرار التي تلحق ممتلكاتهم[14].

ولم يكتفي المشرع الجزائري بهكذا جزاء، بل دعم ذلك بعقوبة مالية تلحق كل مخالف لإلزامية هذا التأمين، تمثلت في غرامة مالية تساوي على الأقل مبلغ القسط، أو الاشتراك الواجب دفعه، مع زيادة قدرها 20 %، لفائدة الخزينة العمومية، رغم عدم كفاية هذا الجزاء في تجسيد هذ الالزامية، كون أغلبية غير مؤجرة، أو مؤجرة بطريقة غير قانونية، إما لغياب سندات إثبات ملكية العقار، أو أنها سكنات بنية بطريقة غير قانونية، الأمر الذي يستبعد معه امتثال مالكيها لإلزامية التأمين[15].

المحور الثالث: الصعوبات التي واجهت وتواجه التأمين على الكوارث الطبيعية في الجزائر.

تعرف ثقافة التأمين على الكوارث الطبيعية لدى الجزائريين نموا متباطئا، على الرغم من الزامية هذا النوع من التأمين بموجب الأمر 03-12، منذ ما يقارب ثمانية عشر سنة، ويرجع ذلك إلى عوائق مختلفة، منها ما يرتبط بسلوك المواطن الجزائري (أولا)، ومنها ما هو قانوني ذا صلة بنظام الإلزامية ذاته(ثانيا).

أولا: العوائق الذاتية المرتبطة بسلوك المواطن الجزائري اتجاه التأمين على الكوارث الطبيعية

أدى غياب ثقافة الخطر وعدم البحث عن طرق موضوعية للتعامل معه، إلى التأثير السلبي على تصرفات الفرد الجزائري في مواجهة هذه الأخطار، الأمر الذي حال دون نجاح نظام التأمين الإلزامي عن الكوارث الطبيعية في الجزائر، كون المسألة محل خلاف فقهي لدى فقهاء الشريعة الإسلامية، بين من يرى بجواز التأمين، وبين من يحرمه، في حين يجيز المعتدلون بعض أنواع التأمين ويحرمون أخرى، وهوما أثر على اعتقاد الغالبية من الأفراد بأن حدوث هذا النوع من التأمين على الأخطار يرتبط ارتباطا وثيقا بفعل القضاء والقدر اللذان يجب الإيمان بهما، حيث يعتبر ذلك من الأسباب الأساسية لعزوف الأشخاص عن هذا النوع من التأمين، والعائق الرئيسي الذي يحول دون سعي الأفراد للبحث عن التفسير العلمي الدقيق والحديث لهذه الظواهر، ومن ثم تجاهل كل الوسائل والتقنيات الحديثة المعدة لمواجهتها والتخفيف من حدة آثارها، وهو ما اثر سلبا على انتشار ثقافة التأمين على الكوارث الطبيعية في الجزائر[16].

كما يرجع البعض هذا العزوف عن التأمين على الكوارث الطبيعية في الجزائر، الذي لا يتعدى 10 % فقط من السكنات في حالة تأمين ضد الكوارث الطبيعية، إلى ضعف مستوى الدخل ونقص الثقة في شركات التأمين، التي لا تولي اهتمامها لجانبي التسويق والتوعية، في مجتمع يفتقر لثقافة الخطر، ولا يلتزم بمبدأ المسؤولية المدنية، ويميل إلى التسليم بالقضاء والقدر، مما يشكل حجر عثرة أمام دفع عجلة القطاع، الذي تحوز فيه شعبة التأمين على السيارات التي تحوز على حصة الأسد به، بتسجيلها نسبا مرتفعة من التغطية التأمينية، مما يمكنها من جمع رؤوس أموال معتبرة[17].

إلا أن ضرورة التأمين على الكوارث الطبيعية في الوقت الحالي، يفرض تجاوز هذه الأفكار ومساهمة الأفراد في تمويل التعويض عن الكوارث الطبيعية بشكل فعال، وهو الأمر الذي لا يتأتى غلا باستحداث وسيلة تجعل مراقبة خضوع الأفراد لإلزامية التأمين عن الكوارث الطبيعية أمرا ممكنا، من أجل أن تحقق هذه الشعبة ما تحققه شعبة التأمين على السيارات من نسب مرتفعة[18]، وكذا القيام بحملات تحسيسية وتوعوية للمواطنين من أجل المبادرة إلى التأمين على ممتلكاتهم، ويرى المحلل الاقتصادي الأستاذ "كمال رزيق"، ووزير التجارة الحالي، لا بد على الدولة أن تترك للنشاط الاقتصادي مهمة التأمين على الكوارث الطبيعية، كخطوة نحو تطبيق الثقافة التأمينية، أو دفع المواطنين، لا سيما التجار والصناعيين للقيام بتأمين ممتلكاتهم ضد جميع الأخطار[19].

ثانيا: العوائق القانونية لإقامة نظام التأمين الإلزامي على الكوارث الطبيعية

على الرغم من إلزام شركات التأمين بتقديم هذه الخدمة للأشخاص الراغبين فيها، إلا أن إرساء نظام فعال للتأمين على الكوارث الطبيعية، يواجه جملة من الصعوبات الموضوعية التي تحول دون ذلك، ولعلى أهمها ما يتعلق بالاشتراط على الشخص ملكيته للعقار المبني، من أجل اكتتاب عقد للتأمين على الكوارث الطبيعية، وفقا لنص المادة 1 من الامر 03-12، بنصها على ما يلي:" **يتعين على كل مالك لملك عقاري مبني يقع في الجزائر شخصا طبيعيا كان أو معنويا ما عدا الدولة، أن يكتتب عقد تأمين عن الأضرار يضمن هذا الملك من آثار الكوارث الطبيعية...**"[20]، ليصبح هذا الشرط بمثابة الحائل، أو العائق الذي يمنع تمكين الأشخاص من التأمين على الكوارث الطبيعية، بسبب غياب سندات الملكية، كون أغلبية الجزائريين لا يملكون سندات رسمية تثبت ملكية عقاراتهم المبنية، في ظل البطء الشديد الذي تشهده عملية مسح الأراضي، مما يضطرهم إلى إثبات هذه الملكية عن طريق شهادة الحيازة، أو الحيازة المادية فحسب[21]، كوسيلة لا قيمة لها في مجال العقار، الذي يشترط فيه تحرير العقد واثباته الشكلية الرسمية، تحت طائلة البطلان[22].

كما أن اشتراط الموثق لوثيقة التأمين من أجل تحرير عقد بيع، أو ايجار العقار المبني، أمر يتعذر معه مراقبة مدى تأمين الأشخاص على عقاراتهم المبنية من عدمه، كون هذه المراقبة الشكلية أثبتت عجزها في ظل تعامل الأشخاص في هذه العقارات بشكل مخالف للقانون، ودون اللجوء إلى الضابط العمومي، لا سيما في المناطق النائية أين يقبل الأفراد على تأجير سكناتهم بمحررات عرفية، وحصر الأمر 03-12، وسائل تفعيل هذه الإلزامية في غرامة مالية[23].

الأمر الذي يمكن القول معه أن ما يفرضه القانون على مخالفة هذه الإلزامية، أو امتناع الموثق عن تحرير العقد في غياب وثيقة التأمين، يحقق عبارة " عدم تناسب الجزاء مع الالتزام"، مما يحول دون تحقيق الهدف المنشود، كون المشرع يحصر تفعيل هذه الإلزامية في هذين العنصرين، دون غيرهما في وجود وسائل أخرى من شأنها تفعيل هذه الإلزامية ، كربط الامتثال لإلزامية التأمين بالاستفادة من خدمات مؤسسة الكهرباء والغاز، أو خدمات الجزائرية للمياه، حيث يدفع قسط التأمين مع فاتورة الغاز او الكهرباء، أو أن يتم الحاق الزامية التأمين عن الكوارث الطبيعية، بإلزامية التأمين على المركبات، من خلال اشتراط التأمين على الكوارث الطبيعية من أجل التأمين على المركبة، متى كان مالك السيارة يملك مبنى عقاري مشمول بإلزامية التأمين[24].

خاتمـــة

ختاما نخلص إلى أن المشرع الجزائري، من خلال اقراره لإلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية، إنما سعى إلى التخفيف من الاستنزاف الذي تعاني منه خزينة الدولة، بعد وقوع أي كارثة طبيعية، وذلك من خلال اخضاع الأشخاص للتأمين الإلزامي على ممتلكاتهم العقارية المبنية، من أجل مساهمتهم في تحمل تبعات هذه الكوارث.

ومع ذلك لا بد من ملاحظة أن المشرع لم يراعي في ذلك، لا الظروف التي تجري فيها العملية التأمينية، ولا مصالح المعنيين بهذا التأمين، الأمر الذي نتج عنه عزوف المواطنين على هذا النوع من التأمين، رغم الزاميته وتكلفته المنخفضة، وبالتالي صعوبة تفعيل هذه الإلزامية، كون النص على إلزامية التأمين لا يعتبر قوة في حد ذاته، بل القوة في رغبة الأفراد في ذلك، كما أن إرغام الأفراد على الخضوع لهذه الإلزامية، يفتقد لوسائل دعمها، لا سيما ما تعلق بإغفال شركات التأمين للترويج والاشهار لهذا النوع من الخدمات التأمينية التي تقدمها للأشخاص، ربما بسبب تكلفة هذا الاشهار، وكذا المبالغ الضخمة التي تلتزم بدفعها للمؤمنين كتعويض في حالة تحقق الخطر، وعليه فإن من التوصيات التي تثار في هذا الشأن ما يلي:

- تسوية سندات الملكية العقارية، من خلال التسريع من وتيرة عملية مسح الأراضي، حتى تكون قابلة للتأمين، وتسهيل مراقبتها.
- التشجيع على التأمين على الكوارث الطبيعية، من خلال اعتماد أسعار تنافسية، والترويج والاشهار لهذا النوع من التأمين، ونشر الوعي بإلزاميته.
- تجاوز وسائل الرقابة التقليدية على الزامية التأمين على الكوارث الطبيعية، من امتناع الموثق عن تحرير العقد في غياب وثيقة التأمين، أو رفض التصريحات الجبائية غير المرفوقة بوثيقة التأمين، إلى ربط الامتثال لإلزامية التأمين بالاستفادة من خدمات مؤسسة الكهرباء والغاز، أو خدمات الجزائرية للمياه، حيث يدفع قسط التأمين مع فاتورة الغاز او الكهرباء، أو أن يتم الحاق الزامية التأمين عن الكوارث الطبيعية، بإلزامية التأمين على المركبات، من خلال اشتراط التأمين على الكوارث الطبيعية من أجل التأمين على المركبة، متى كان مالك السيارة يملك مبنى عقاري مشمول بإلزامية التأمين، وغيرها من الوسائل التي من شأنها تفعيل هذه الرقابة.
- تشديد العقوبات على المخالفين لإلزامية هذا النوع من التأمين، من خلال فرض غرامات مالية، تضاف إلى أقساط التأمين، ومضاعفتها في حالة العود.

قائمة المصادر والمراجع

[1] منصور مجاجي، تأمين المباني من أخطار الكوارث الطبيعية في التشريع الجزائري، مجلة دفاتر السياسة، العدد الرابع عشر، جانفي 2016، ص 278.

[2] منصور مجاجي، المرجع نفسه، ص 278.

[3] وإن كان هناك من يأخذ على هذا التعريف اقتصاره على الجانب القانوني، من خلال التركيز على جانبي التأمين، ووصفه بالعقد، كمظهر خارجي فردي لعملية التأمين، واغفاله لجانب آخر لا يقل أهمية وهو الجانب الفني، المتمثل في عملية التأمين ذاتها.

[4] الأمر 95-07، المؤرخ في 1995/01/25، المتعلق بالتأمينات، ج ر، العدد 13، لسنة 1995.

[5] الأمر 06-04، المؤرخ في 2006/02/20، المعدل والمتمم للأمر رقم 95-07، ج ر، العدد 15، لسنة 2006.

[6] شايب باشا كريمة ومسكر سهام، حدود الضمان لعقد التأمين على الكوارث الطبيعية في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية السياسية والاقتصادية، المجلد 57، العدد 01، لسنة 2020، ص ص 257-258.

[7] جديدي معراج، مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص 118.

[8] القانون رقم 80-07، المؤرخ في 1980/08/09، المتعلق بالتأمينات، ج ر، العدد 33، الصادرة في 1980/08/12، الملغى بموجب الأمر 95-07، المؤرخ في 1995/01/25، المتعلق بالتأمينات، ج ر، العدد 13، الصادرة في 08 مارس 1995، المعدل والمتمم بالقانون 06-04، المؤرخ في 2006/02/20، المتعلق بالتأمينات، ج ر، العدد 15، المؤرخة في 2006/03/12.

[9] المرسوم التنفيذي رقم 90-402، المؤرخ في 15 ديسمبر 1990، المتضمن تنظيم صندوق الكوارث الطبيعية والأخطار التكنولوجية الكبرى وسيره.

[10] أنظر المادة 1/1 من الأمر 03-12 المتعلق بإلزامية التأمين ضد الكوار ث الطبيعية.

[11] أنظر المادة 3/1 من الأمر 03-12 المتعلق بإلزامية التأمين ضد الكوار ث الطبيعية.

[12] أنظر المادة 2/1 من الأمر 03-12 المتعلق بإلزامية التأمين ضد الكوار ث الطبيعية.

[13] أنظر المادة 04 من الأمر 03-12 المتعلق بإلزامية التأمين ضد الكوار ث الطبيعية.

[14] أنظر المادة 13 من الأمر 03-12.

[15] زيتوني طارق، حول فعالية إلزامية التأمين عن الكوارث الطبيعية في القانون الجزائري، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد 06، جوان 2017، ص 254.

[16] زيتوني طارق، المرجع السابق، ص 255.

[17] جريدة النصر، يومية جزائرية، 2019، 01 أكتوبر 2019.

[18] زيتوني طارق، المرجع السابق، ص 256.

[19] مقال منشور على الموقع https://www.elbilad.net/Article/detail?id=115051، تاريخ الاطلاع 2021/04/23.

[20] أنظر المادة 01 من الأمر 03-12.

[21] زيتوني طارق، المرجع السابق، ص 256.

[22] أنظر المادة 324 مكرر 1، نمن الأمر 75-58، المتضمن القانون المدني الجزائري، المعدل والمتمم.

[23] زيتوني طارق، المرجع السابق، ص 257.

[24] زيتوني طارق، المرجع نفسه، ص 257.

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة عباس لغرور خنشلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

برنامج المداخلات للملتقى الوطني حول

التأمين في الجزائر بين القانون والواقع

يوم 25 ماي 2021

عبر تقنية التحاضر عن بعد

الرئيس الشرفي للملتقى

أ.د/ يحياوي هادية، مديرة جامعة عباس لغرور خنشلة.

المشرف العام عن الملتقى

أ.د/ زواقري الطاهر، عميد كلية الحقوق والعلوم السياسية.

رئيس الملتقى

د. على لكبير، أستاذ محاضر بكلية الحقوق والعلوم السياسية.

رئيس اللجنة العلمية للملتقى

د. الهاشمي تافرونت، أستاذ محاضر بكلية الحقوق والعلوم السياسية.

رئيس اللجنة التنظيمية للملتقى

د. دمان ذبيح عماد، رئيس قسم الحقوق.

الجلسة الافتتاحية

من 09:00 إلى 09:30.

- الاستماع لآيات من الذكر الحكيم.

- النشيد الوطني.

- الكلمة الافتتاحية للسيدة مديرة جامعة عباس لغرور خنشة، أ.د/ يحياوي هادية.

-الكلمة الترحيبية للسيد عميد كلية الحقوق والعلوم السياسية، أ.د/ زواقري الطاهر.

- كلمة السيد رئيس الملتقى الوطني، د. على لكبير.

برنامج الجلسات العلمية

الجلسة العلمية الأولى: يوم 25 ماي 2021 –صباحا-

من 09:30 إلى 11:00.

رئيس الجلسة: د. فكرة عبد العزيز **(10 د لكل متدخل)**

عنوان المداخلة	المتدخل	الجامعة
01- مظاهر تطور قطاع التأمين في الجزائر -بين الواقع والمأمول-	د. تومي يحي	المدية
02- نظام التأمين في الشريعة الإسلامية (نظام التأمين الإسلامي)	د. حايد فريدة	جيجل
03-موقف الفقه الاسلامي والقانون الجزائري من التأمين . دراسة مقارنة	د. بوعزيز فريد	وهران 02
04- جزاءات الإخلال بالتزامات التأمين الإلزامي في التشريع الجزائري	د. باديس الشريف د. بوجوراف عبد الغاني	خنشلة خنشلة

05- دور التشريع الخاص بنظام التأمين في دعم الاقتصاد الوطني	د. مزيتي فاتح د. رشاشي نسيم	خنشلة باتنة 01
06- التأمين على الحياة بين المحاذير الشرعية و المقتضيات القانونية	ط د. بوفرورة سمير ط د. قرنان فاروق	الجزائر 01 الجزائر01
07- أنواع عقد التأمين على الحياة في التشريع الجزائري	د.فكرة عبد العزيز أ.بوكريطة موسى	خنشلة خنشلة
08- التأمين على القرض كآلية لحماية البنوك من مخاطر العملية الإقراضية	د. زياني فيصل د. زياني منير	بجاية باتنة 01
09- المتطلبات القانونية للملاءة المالية في صناعة التأمين الجزائرية -دراسة تحليلية-	ط د. سنجاق نور الدين ط د. مهدي ياسين	الشلف خميس مليانة
10- التأمين التكافلي في التشريع الجزائري (دراسة في ظل المرسوم التنفيذي رقم21-81)	د. عثماني عز الدين	تبسة
11- التأمين من المسؤولية المدنية كصورة من صور التأمين من الأضرار	د. كلو هشا د. بشكورة أحلام	قسنطينة 01 قسنطينة 01
12- خصوصية منازعات التأمين في القانون الجزائري	ط د. مالحة قاسيمي	الجزائر 01
13- جرائم التأمين وفق الأمر 95-07	د. على لكبير	خنشلة
14- جريمة النصب والاحتيال في التأمين -ماهيتها والمسؤولية القانونية المترتبة عليها-	د. سوداني نور الدين	سكيكدة

مناقشة عامة

الجلسة العلمية الثانية: يوم 25 ماي 2021 –صباحا-

من 11:00 إلى 12:30.

رئيس الجلسة: د. تومي مريم (10 د لكل متدخل)

عنوان المداخلة	المتدخل	الجامعة
01- دور شركات ووسطاء التأمين في ضبط نشاط التأمين وفق أحكام القانون الجزائري	أ بوالقرارة زايد	جيجل
02- شركة التأمين في مواجهة المؤمن له والرجوع على الغير في التشريع الجزائري	د. حنيفي حدة	بجاية
03- دور الإدارة الإلكترونية في تحسين أداء الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين	د. عروس عائشة ط د. عبابسة نسمة	خنشلة خنشلة
04- عن التأطير القانوني لمهنة وسطاء التأمين في الجزائر (دراسة للوكيل العام للتأمين وسمسار التأمين أنموذجا)	د. بولقواس سناء أ. بوخيرة حسين.	خنشلة خنشلة
05- التحالفات بين البنوك وشركات تأمين الأشخاص في الجزائر واقع وآفاق	د. عباس كريمة	قسنطينة 01
06- النظام القانون للرقابة على النشاط التأميني في الجزائر	د. عثماني مريم	خنشلة
07- التأمين التكافلي خطوة داعمة للتوجه نحو الصناعة المالية الإسلامية في الجزائر	د. رضوان لمار ط د.سمية معمر شاوش	تيبازة تيبازة
08- الالتزام المتبادل بالإعلام في عقد التأمين	أ. بن فاتح خالد د. مكربش سمية	سطيف 02 قسنطينة 01

09- أثار عقد التأمين على الأضرار في التشريع الجزائري	د. بومزبر لقمان	قسنطينة 01
10- التأمين البحري "أهميته وذاتيته"	د. بوخميس وناسة	م.ع.إ وهران
11- قسط التأمين في عقد التأمين البحري – بين المفهوم والأحكام-	د. قليل علاء الدين	سكيكدة
12- الخطر في عقد التأمين المرتبط بالملاحة البحرية	أ. بلقاسم حبيب	وهران 02
13- عقد التأمين الالكتروني: خدمة اقتصادية مُستحدثة	د. عمرون سيلية	بجاية
14- صور جريمة النصب المرتكبة ضد شركات التأمين	د. ليراتني فاطمة الزهراء د.ناصري سفيان	أم البواقي أم البواقي
15- فعالية التشريع العقابي الجزائري في تكريس حماية من النصب في التأمين	د. بن حبيبة أيمان د.قنقارة سليمان	وهران 02 بشار

مناقشة عامة

الجلسة العلمية الثالثة: يوم 25 ماي 2021 –مساءا-

من 12:30 إلى 14:00.

رئيس الجلسة: د. كواشي مراد (10 د لكل متدخل)

عنوان المداخلة	المتدخل	الجامعة
01-التأمين بين التشريع والشريعة الاسلامية	د. رتيبة بن دخان	الجزائر 01
	ط د. حليمة ستي درويش	ج. إ. ع قسنطينة
02-الموقف الفقهي لبعض صور التأمين	د. الهاشمي تافرونت	خنشلة
03- حكم الشريعة في عقود التأمين	د. بوهنتالة براهيم	جامعة باتنة 01
04- نظام التأمين التكافلي بديلا شرعيا لنظام التأمين التجاري في الجزائر	د. عبدلي حبيبة	خنشلة
واقع وتحديات	د. خلاف بدر الدين	خنشلة
05- مفهوم عقد التأمين (تعريفه، وظائفه، خصائصه)	د. مامن بسمة	خنشلة
	د. عرشوش سفيان	خنشلة
06- أساسيات في عقد التأمين	د. بوخالفة حدة	أم البواقي
07- خصائص عقد التأمين	د. عباد صوفية	أم البواقي
08- آثار عقد التأمين على الأشخاص	د. كواشي مراد	خنشلة
09- آثار عقد التأمين في الجزائر	د. تومي مريم	خنشلة

10- تفسير عقد التأمين باعتباره عقد إذعان	**ط د. معزي جهاد** **ط د. زرارقي سمية**	**الجزائر 01** **الجزائر 01**
11- الرقابة الإدارية والقضائية على عقود التأمين في الجزائر	**د. زهدور أشواق**	**وهران 02**
12- الحماية القضائية لعقد التأمين في التشريع الجزائري	**د. حقاص أسماء** **د. بن جدو فطيمة**	**خنشلة** **خنشلة**
13- محدودية الدور الرقابي للجنة الإشراف على التأمينات	**د. بلجدوي بسمة**	**قسنطينة** 01
14- أحكام التعويض في تأمينات الأضرار وفقا للتشريع الجزائري	**د. بغدادي إيمان** **د. بوزرارة زقار مريم**	**قسنطينة 01** **قسنطينة 01**
15- واقع شركات التأمين الجزائرية في ظل الإصلاحات القانونية	**د. زكري إيمان** **د. بن ديلمي إسماعيل**	**أم البواقي** **باتنة 01**

مناقشة عامة

الجلسة العلمية الرابعة: يوم 25 ماي 2021 –مساءا-

من 14:00 إلى 15:30.

رئيس الجلسة: د. بوجوراف عبد الغاني (10 د لكل متدخل)

عنوان المداخلة	المتدخل	الجامعة
01- الضوابط القانونية للتأمين على البطالة لفائدة الإجراء الذين يفقدون عملهم بصفة لا ارادية في التشريع الجزائري	د. بولقواس ابتسام	خنشلة
02- الوساطة في التأمين	ط د. بودراع فايزة	قسنطينة01
03- وسطاء التأمين في الجزائر	د. بوحليط يزيد د. مشري راضية	قالمة قالمة
04- دور وسطاء التأمين في الجزائر	د. بوفولة نبيلة	قسنطينة 03
05- التأمين من المسؤولية المدنية في عقود الاستثمار عن طريق نقل التكنولوجيا	ط د. حويلي سلوي ط د. مطلاوي ابتسام	أم البواقي أم البواقي
06- التأمين على المسؤولية المدنية للموثق في التشريع الجزائري	د. كركادن فريد	بجاية
07- التأمين على المسؤولية المدنية للمحضر في التشريع الجزائري	د. بن مرغيد طارق	بجاية
08-التأمين على المسؤولية المدنية في مجال البناء	د. شيخ نسيمة	عين تموشنت
09- التأمين على الكوارث الطبيعية في الجزائر (بين إلزامية النص عقيدة كمالية التأمين)	ط د. بوداود خليفة ط د. بوزيان السعيد	المسيلة المسيلة

10- التأمين الالزامي من الكوارث الطبيعية كضمان في مجال البناء	د. بودية راضية د.بوشيربي مريم	البليدة خنشلة
11- آليات تأمين كبرى الممتلكات في التشريع الجزائري.	د. العامري خالد	الجزائر01
12- التأمين على القرض العقاري الممنوح في إطار نشاط الترقية العقارية السكنية	د. زغلامي حسيبة د. مبروك حدة	تبسة تبسة
13- واقع الحماية الإجتماعية في الجزائر –المنظومة تحت المجهر-	ط د. بلغيث رؤى ط د. قرساس مروة	تبسة تبسة
14- آليات تسوية منازعات الضمان الاجتماعي في ظل القانون 08/08	د. حيزوم بدر الدين مرغني ط د. محمد البشير أحمودة	الوادي ورقلة

مناقشة عامة

الجلسة الختامية

من 15:30 إلى 16:00

- قراءة علنية للتوصيات المعتمدة من طرف الهيئة العلمية للملتقى الوطني.
- الكلمة الختامية للسيد رئيس الملتقى الوطني الدكتور على لكبير.
- الكلمة الختامية للمشرف العام عن فعاليات الملتقى عميد كلية الحقوق والعلوم السياسية الأستاذ الدكتور زواقري الطاهر.
- كلمة مديرة جامعة عباس لغرور خنشلة الأستاذة الدكتورة يحياوي هادية للإعلان عن اختتام فعاليات الملتقى الوطني.

رئيس الملتقى الوطني

د.على لكبير